الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247869

الصادر في الاستئناف رقم (V-247869-2025)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/09/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/02/27م، من شركه ...، سجل تجاري رقم (...)، ويمثلها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/08/20هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2025-246127) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- **أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على إلغاء طلب المراجعة للربع الأول لعام 2022م، وذلك لكون توريدات العقد هي أعمال التباليط التي تشمل تكلفة العمالة وفقاً للمادة (5-2) من العقد المبرم مع المقاول، ودفعت المستأنفة أيضاً بأن التعديل على قيمة التوريد لا يمكن أن يكون مقابل أي مبلغ لم يتم سداده، ولعدم تحقق أي من الحالات الواردة في المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي توجب التعديل على قيمة التوريد، حتى يتم اعتبار المعاملة تعديلاً على قيمة التوريد بتكاليف مدفوعة، وأنه قد قام المورد بإصدار فاتورة تتضمن قيمة كامل الأعمال التي قام بها متضمنة تكاليف العمالة مما يعني أن التوريد قد تم بالفعل، ولا يوجد ما يثبت أو يدل على التغيير أو التعديل على قيمة التوريدات، وأشارت المستأنفة إلى أنها قد قامت بدفع ضريبة هذه المبالغ للمورد كاملة بدون نقص، ودفعت المستأنفة بأن الهيئة لم تتحقق من طبيعة التوريدات المتعلقة بالإشعارات الدائنة بل قامت بالرجوع على الشركة بسبب حالة الشك لديها في التهرب الضريبي للمورد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1447/04/06هـ الموافق 2025/09/28م، الساعة 02:00 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-247869
الصادر في الاستئناف رقم (V-247869-2025)

الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضـوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومسـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إلغاء طلب المراجعة للربع الأول لعام 2022م، وحيث أن المسـتأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون توريدات العقد هي أعمال التباليط التي تشمل تكلفة العمالة وفقاً للمادة (5-2) من العقد المبرم مع المقاول، ودفعت المستأنفة أيضاً بأن التعديل على قيمة التوريد لا يمكن أن يكون مقابل أي مبلغ لم يتم سـداده، ولعدم تحقق أي من الحالات الواردة في المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة والتي توجب التعديل على قيمة التوريد، حتى يتم اعتبار المعاملة تعديلاً على قيمة التوريد بتكاليف مدفوعة، وأنه قد قام المورد بإصدار فاتورة تتضمن قيمة كامل الأعمال التي قام بها متضمنة تكاليف العمالة مما يعني أن التوريد قد تم بالفعل، ولا يوجد ما يثبت أو يدل على التغيير أو التعديل على قيمة التوريدات، وأشارت المستأنفة إلى أنها قد قامت بدفع ضريبة هذه المبالغ للمورد كاملة بدون نقص، ودفعت المسـتأنفة بأن الهيئة لم تتحقق من طبيعة التوريدات المتعلقة بالإشـعارات الدائنة بل قامت بالرجوع على الشركة بسبب حالة الشك لديها في التهرب الضريبي للمورد.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه، إذ تولت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

وبناءً على ما تقدم خلصـت الدائرة إلى تقرير رفض الاسـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247869

الصادر في الاستئناف رقم (V-247869-2025)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.